الجمهورية التونسية

وزارة العـــــــدل القضية عـــــــدد 72303

محكمة التعقيب تاريخ القرار : 2019/2/6

الحمد لله

أصدرت محكمة التعقيب القرار التالي :

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم بتاريخ 2018/2/2 من طرف الوكيل العام بـ ضد المتهم : أ س " ، طعنا في القرار الإستئنافي الصادر عن محكمة الإستئناف بـ تحت عدد 27282 بتاريخ 2018/1/25 القاضي نصه " قضت المحكمة نهائيا حضوريا بقبول الإستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الإبتدائي مع تعديل نصه وذلك بإسعاف المتهم بتأجيل تنفيذ العقاب البدني وتحذيره مغبة العود المدة القانونية "

وبعد الإطلاع على القرار المطعون فيه والتأمل في كافة الإجراءات

وبعد الإطلاع على ملحوظات الإدعاء العام لدى هذه المحكمة والإستماع لشرحه بالجلسة

وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي :

من حيث الشكل :

حيث قدم مطلب التعقيب في ميعاده القانوني وممن له الصفة والمصلحة وضد قرار قابل للطعن بهذه الوسيلة وفق الفصل 258 وما بعده من .م إ ج مما يجعله حريا بالقبول شكلا.

من حيث الأصل :

حيث إتضح من الحكم المنتقد ومن الوقائع التي إنبنى عليها أنه بناءا المحضر عدد 202 بتاريخ 2009/8/7 المحرر من طرف فرقة الأبحاث والتفتيش للحرس الوطني بـ تبعا للشكاية التي تقدم تقدم بها المتضرر " ر خ " إلى وكيل الجمهورية بسوسة والتي مفادها أنه كان ضحية تحيل من قبل المشتكى بهما " ر ز " و " أ ب " بعد أن تعمدا بيعه شاحنة بثمن باهض تحمل ترقيما منجميا تونسيا ...تونس .....تبين فيما بعد كونها محل سرقة وأراقها مدلسة وبإحالة المحضر على النيابة العمومية أذنت بفتح بحث تحقيقي كان منطلق قضية الحال ورسمت

القضية بمكتب التحقيق الرابع تحت عدد 4/3936 وبتاريخ 2010/7/14 أصدر قاضي التحقيق قرارا بالتخلي عن القضية لفائدة المحكمة الإبتدائية بتونس فكانت قضية الحال

وبعد إستيفاء الأبحاث والتحقيقات أحالت دائرة الإتهام بمحكمة الإستئناف بـ بموجب قرارها عدد 86050 في 2011/11/22 المعقب الأن مع غيره على الدائرة الجنائية بالمحكمة الإبتدائية بـ لمقاضاته من أجل جريمتي تكوين وفاق يهدف إلى الإعداد على الأملاك والتحيل طبق الفصلين 131-291 من المجلة الجزائية التي أصدرت حكمها تحت عدد 37009 بتاريخ 2017/11/13 القاضي نصه " قضت المحكمة إبتدائيا حضوريا في حق " أ س " بإعتبار جريمة تكوين وفاق بغاية الإعتداء على الأملاك من قبيل الإنخراط في وفاق مناط أحكام الفصلين 131-132 من المجلة الجزائية والتصريح بثبوت إدانته من أجل ذلك وسجنه مدة عامين إثنين وحمل المصاريف القانونية عليه وبعدم سماع الدعوى فيما زاد على ذلك "

وبإستئنافه من طرف المتهم أصدرت محكمة الدرجة الثانية حكمها السالف تضمين نصه

فتعقبه الوكيل العام ناعيا عليه خرق أحكام الفصل 53 من المجلة الجزائية بمقولة أن محكمة القرار المنتقد أسعفت المتهم بتأجيل تنفيذ العقاب البدني رغم عدم وجود بطاقة سوابق المتهم والتثبت من نقاوة سوابقه

وطلب على أساس ذلك قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية على محكمة الإستئناف بـ للنظر فيها مجددا بهيئة أخرى

المحكمـــــة

حيث وخلافا لما تمسكت به الوكالة العامة فإنه بمراجعة مظروفات ملف القضية يتضح أن بطاقة سوابق المتهم المعقب ضده مضافة وتم عرضه من طرف المحكمة بالطور الإبتدائي بمناسبة إعتراضه على الحكم الغيابي الصادر ضده تحت عدد 23975 وقد وردت بطاقة سوابقه واتضح انه نقي السوابق مطلقا وعليه فإن تقدير العقاب ترفيعا أو نزولا به إلى الأدنى أو تمتيع المتهم بتأجيل تنفيذ العقاب متى توفرت شروطه يبقى من الإجتهاد المطلق لمحكمة الأصل التي لا رقابة عليها في ذلك من طرف محكمة التعقيب طالما جاء قضاؤها معللا وغير خارق لسلم العقوبات بما يتعين معه الإلتفات عن هذا الطعن .

وحيث أن على محكمة التعقيب إثارة المطاعن المتعلقة بالنظام العام من تلقاء نفسها عند الإقتضاء طبق الفصل 269 من م إ ج

حيث أنه بمراجعة أوراق القضية يتضح أن أحد أعضاء دائرة القرار المطعون فيه وهو القاضي السيد "إ ب س " كان أحد أعضاء الدائرة التي أصدرت الحكم الجنائي الإبتدائي الغيابي عدد 23975 بتاريخ 2012/3/26 القاضي بإدانة المعقب ضده الآن

وحيث أن القاضي المذكور سبق وأن شارك في الحكم في القضية الإبتدائية وأبدى رأيه فيها بما لا يحق له معه النظر في الموضوع في الطور الثاني والمرجع في ذلك أحكام مجلة المرافعات المدنية والتجارية التي يلتجأ إليها لملئ الفراغ بمجلة الإجراءات الجزائية ضرورة وأن م م م ت هي القانون العام للإجراءات وهي المكملة لجميع القواعد الإجرائية مهما كان نوعها متى وجد نقص وفراغ بها

وحيث نص الفصل 248 من م م م ت في فقرته الخامسة أنه " يحجر مباشرة الوظائف العدلية أصالة على الحكام : 5- في النوازل التي وقع سماعهم فيها بصفة شهود أو التي باشروها بصفة حكام أو سبق منهم إعطاء رأي فيها "

وحيث يكون الحكم المطعون فيه حينما صدر على الشاكلة المذكورة خارقا للقانون وتحديدا لمقتضيات الفصل 248 المذكور ويكون باطلا إعمالا في ذلك لأحكام الفصل 199 من م إ ج واتجه نقضه لهذا السبب مع الإحالة

ꕥ <u>لذا ولهـذه الأسبـاب</u> ꕥ

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا ونقض القرار المطعون فيه لمصلحة النظام العام وإحالة القضية على محكمة الإستئناف لإعادة النظر فيها مجددا بهيئة أخرى

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الإربعاء 2019/2/6 عن الدائرة التاسعة برئاسة السيد والمستشارين السيدين و بمحضر المدعي العام السيد وبمساعدة كاتب الجلسة السيد

وحـرر في

تـاريخه